

## ملتقى الأبحر

@ 199 \$ @ 2 ( فصل ) 2 \$ .

في النظر ونحوه ويحرم النظر إلى العورة إلاّ عند الضرورة كالطبيب ، والخاتن  
والخافضة والقابلة والحاقد ، ولا يتجاوز قدر الضرورة ، وينظر الرجل من الرجل إلى ما سوى  
العورة